ماهية المناطق الإيكولوجية

تعتبر البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوفر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، ومن ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعية التي نحياها من ماء وهواء وتربة، ويختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل باحث لها، ومن المقرر والثابت في مجال البحث العلمي أن الوقوف على حقيقة الشيء وماهيته وكفياته أمر بديهي وضروري للتناول الدقيق له بالدراسة والتحاليل وهذا يبرز أهمية الإحاطة بمفهوم كلمة "ايكولوجيا".

وتتعد المفاهيم الخاصة بكلمة "ايكولوجيا" باختلاف نظرة كل باحث.[1]

ونحن بصدد دراسة الماهية الخاصة بالمناطق الايكولوجية وسنعرج أولا إلى تعريف المقصود بكلمة "ايكولوجيا" ثم سنحاول ثانيا تعريف المناطق الإيكولوجية تعريفا فقهيا وتشريعا وذلك من خلال ما يأتي من مطالب.

[1]– د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، الإسكندرية 2011، ص 14.

المبحث الأول: مفهوم المناطق الإيكولوجية

يعني الفقهاء عند البحث حول ماهية كلمة معينة البحث في كافة جوانبها من أجل الوصول إلى تحديد لها ومن ثم الوقوف على مفهوم وحقيقة أي كلمة، قد أضحى بديهيا وضروريا بدراستها، وقد يصادف ذلك الكثير من الصعوبات ولاسيما أن مفهوم أي كلمة يختلف بسبب أهمية وأسباب دراستها وكلمة البيئة من الكلمات الحديثة التي طرأت على اللغة العربية وكان طبيعيا أن يتجه فقهاء اللغة وفقهاء القانون من جهة أخرى لوضع مفهوم لها يتفق مع الدراسات المتعددة التي تناولتها وخاصة أنها أصبحت ظاهرة يجب دراستها باستفاضة تستوعب من خلالها كافة الإمكانيات التكنولوجية والظواهر الطبيعية المحيطة بها وعلى الرغم من الكتابات العديدة في البيئة فإننا نجد أن هناك خلطا واضحا لأن مفردات دراسة البيئة ومصطلحاتها ذات طابع علمي وفني بحت ومن الضروري لسلامة أي كتابات قانونية أن تكون مستوعبة للحقائق العلمية المقررة في مجال العلوم الفنية، ومن ثم فإن الصيانة القانونية لمفهوم "الأيكولوجيا" يجب أن يستوعب الحقائق العلمية الفنية وأن تتناسق مع الإمكانيات التكنولوجية وأن تحدد الجهات والأجهزة التي تضطلع بحماية المناطق الايكولوجية في كل دولة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن صعوبة وضع المفهوم القانوني للمناطق الايكولوجية ترتد إلى طبيعة الصنعة القانونية وسيطرة أصولها على رجال القانون الذين يحرسون على دقة اللفظ، وسلامة التحليل.[1]

[1] – د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص15.

المطلب الأول: التعريف بالمناطق الايكولوجية

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإيكولوجيا

يقصد بكلمة بيئة من المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة في أماكن الإعاشة، وتعني "ايكولوجي" "ECOLOGY" وهي مكونة من مقطعين الأول: (OIKOS) وتعني مكان الإعاشة، والثاني (LOGY) وتعني علم وأطلق هذه التسمية العالم الألماني (HAEK)[1] وقد سميت environment وهو مسمى علمي وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات وتعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بيئة تبوأ أي خل ونزل وأقام، والاسم منه بيئة بمعنى المترل.

وكلمة البيئة (environment) اصطلاح جديد كان أول ظهور له في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في "ستوكهولم" سنة 1972 بدلا من لفظ الوسط الإنساني الذي كان سائدا قبل ذلك (Milieu du humain) الذي كان سائدا من قبل وتعرف كلمة البيئة وفقا للمفهوم العام بأنها هياكل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة ثقافية وبيئة عمالية وبيئة فضائية.

أو هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيهم وسائل الحياة وأسباب البقاء.

ومن ثم يرى البعض أن البيئة لها 03 معاني:

- المترل –الموطن، والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه مترله وعيشته فالتعريف اللغوي بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المترل أو الوسط أي المحيط الذي تعيش فيه فيقال: الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية، بمعنى الحالة ومنه يقال إنه يحسن البيئة، ويرى البعض أنه هناك المكان الذي يترل فيه المرء، ويتمكن منه، ويتخذه مقاما له ومن ثم فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ويمارسون فيه حياتهم وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطة به.[2]

[1]– عالم الطبيعة الألماني "أرنست ميزيش"هيغل" (1919/1834) كان أول من استخدم مصطلح ايكولوجي.

[2]– د/ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة 2003، ص 09.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للمناطق الايكولوجية

لاشك أن تحديد مفهوم للمناطق الايكولوجية من التعريفات التي تتميز بالمرونة والتطور المستمر فالمناطق الايكولوجية الإنسانية تضم عنصرين أساسيين:

- الأول: هي العناصر الطبيعية وهي الأرض، الهواء، الحيوان، النبات.

- والثاني: هي العناصر الناتجة عن النشاط الإنساني وتتغير عناصر البيئة بشكل متجدد وخاصة تلك التي يضعها الإنسان.

وقد تعرض الفقه لمفهوم البيئة في كافة الكتابات وسوف نعرض بعض التعريفات الفقهية:

فيرى البعض منها أنها مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة.[1]

ويرى فريق آخر أنها مجموعة من العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته.

ويذهب البعض إلى أنها الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها، والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها والتي تحرس النظم القانونية على الحفاظ عليها.

وعرفها البعض الآخر بأنها الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان، فيرى أن مفهوم البيئة ليس مرادف للطبيعة حيث أن البيئة تضيف للطبيعة عناصر جديدة وغريبة عليها خاصة المنشآت الحضارية، فالمناطق الايكولوجية تشمل كل شيء يؤثر على الإنسان ويتأثر به، كما اتضح لنا من خلال استعراض كل التعريفات السابقة أن الغاية منها وضع حماية فعالة للمناطق الايكولوجية والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات لأنها وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة هذا يعني مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تكفل الحماية الكافة، وإعادة تأهيل هذه المناطق.[2]

[1]- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، دار الفكر، (دون طبعة)، الإسكندرية 2008.

[2]- د/ خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمناطق الايكولوجية

لقد تعرض لها قانون التوجيه العقاري[1] بموجب نص المادة 22 منه بقولها: "نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو أثرية أو معمارية أو سياحية وبغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها يمكن أو توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة".

و لم يغفل قانون 90-29[2] كذلك التعرض إلى هذه المناطق في القسم الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من الترب الوطني وعليه يمكن تعريف المناطق المحمية أنها تلك المناطق أو الأقاليم التي تتوفر على مميزات ومقومات واعتبارات خاصة إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو حضارية بارزة وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد أو الغابية مما يجعلها تستدعي حماية وآلية خاصة للرقابة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبات بالنظر لما تمثله من قيمة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وأخلاقية كبيرة ويمكن ردها إلى البيئة في حد ذاتها وكل من الساحل والمناطق السياحية، الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد.

وعليه نص القانون على ضوابط جديدة على الرغم من التأخر الكبير في صدورها وما ينتج عنه من أضرار وخسائر فادحة على حسابها في ظل غياب ضمير جماعي وأخلاقي لحمايتها يتكيف مع الأهداف الإستراتيجية للنمو الحضري والعمراني وإعادة التوازن للبيئة الحضرية على المستوى الوطني والجهوي والولائي.[3]

[1]- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 01 جمادى الأول 1411هـ، الموافق لـ28 نوفمبر 1990 المتضمن بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رق26/95 المؤرخ في 1995/09/26، الجريدة الرسمية، العدد 49 .

[2]- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411هـ الموافق لـ1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[3]- رابح أمين، "رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دفعة 2008/2007، ص: 33.

المطلب الثاني: عناصر النظام الايكولوجي

وهي مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة والتي يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ويؤدي التغير في أحد عناصرها إلى تغيرات في العناصر الأخرى لهذا النظام ومن أمثلة العلاقات المرتبطة والمتكاملة والتي تظهر الطبيعة القائمة في نظام الدورات الايكولوجية مثل "روث الحيوانات" التي تصبح أسمدة وتستخدم في المساهمة في دورة إنتاج النبات وفي الوقت نفسه نجد النباتات غذاء هام لمعظم الحيوانات، ويعد النظام الايكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه وتعالى ويشمل النظام أربع مجموعات مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا وهي:

أولا: مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء، الهواء وعناصره من أوكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون، والشمس والمعادن.

ثانيا: مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

ثالثا: مجموعة الحيوانات.

رابعا: مجموعة البكتيريا الفطريات.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن عناصر المناطق الايكولوجية هما اثنين:

الفرع الأول: البيئة الطبيعية

وهو الوسط الذي خلقه الله عز وجل ويتكون هذا الوسط من عناصر حية وهي الإنسان والنباتات والحيوانات، وتعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر فلكل منها مكان وجود وتعايش وعناصر غير حية وهي هواء، تربة، ماء، وغذاء، وتشكل العناصر الحية وغير الحية البيئة الطبيعية التي تعيش فيها، والتي خلقها الله عز وجل للإنسان ليحيا فيها ويعيش من ثمارها وتلك المكونات الطبيعية تشكل محور تلك الحياة، فالهواء يتنفسه الإنسان، والتربة يزرعها ويأكل من ثمارها، والغذاء يأتي من كافة العناصر التي سخرها الله له، ليحصل على مستلزماته من خلالها.[2]

---

[1]- سفيان بن قري، "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دفعة 2008/2007، ص: 52.

[2]- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، من27 الى ص31.

الفرع الثاني: البيئة الصناعية

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئية لتتناسب مع الحياة الاجتماعية التي يعيش فيها، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليها، فتلك العناصر ليست ملكا لجيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية، أي استغلال وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن ثم يجب الحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة، فنحميها من الفساد وهذه القواعد إما أن تكون قواعد أخلاقية أو قواعد قانونية تضعها السلطة الشرعية بكل إقليم لتسيير العمل داخل هذا الإقليم وما يحتويه من مساحات طبيعية وكائنات حية[1].

[1]- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثالث: آليات حماية المناطق الايكولوجية

لقد صدرت تعليمة عن رئيس الجمهورية[1] تحت رقم 005 المؤرخة في 14 أوت 1995 التي تقضي بضرورة قيام جميع المسؤولين على كافة المستويات بالمحافظة على الموارد المتمثلة في الأراضي الفلاحية كحتمية أساسية وكعنصر ثابت لكل سياسة يتم إعدادها وتطبيقها في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز، كما تطالب بإنشاء جهاز مراقبة على المستوى المحلي للتأكد من الاحترام الكامل للقوانين في مجال المحافظة على الأراضي الفلاحية، وكذا إخطار كافة السلطات القضائية بكل تجاوز أو مخالفة يتم ملاحظتها، وتنفيذا لهذه التعليمات فقد صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 02 مارس 1997م تحت رقم 064 بين وزراء الداخلية والسكن والفلاحة والصيد البحري ووزير المالية موجه إلى السادة الولاة، يهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، والذي قد أتت ببعض الأحكام تتمثل في:

1- في حالة وجود أدوات التهيئة والتعمير

فإن البناء ضمن الأراضي الفلاحية يتم وفقا لقواعد مخطط شغل الأراضي وأن أي بناء على الأراضي التي تم دمجها ضمن الأراضي القابلة للبناء، وذلك بعد إتباع الإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حسب الطبيعة القانونية للأراضي الفلاحية.

2- في حالة غياب أدوات التهيئة والتعمير

في هذه الحالة تطبق القواعد القديمة للتهيئة والتعمير وتنقسم إلى قسمين:

* بالنسبة للجماعات المحلية المرتبطة باللجنة السامية لمنح الرخصة المسبقة للبناء.[2]

- الترخيص المنشأة بموجب القرار الوزاري رقم 11 المؤرخ في 1996/06/13 الصادر عن رئيس الحكومة والتي يترأسها الوزير المكلف بالسكن، فإن أي مشروع لبناء تجهيزات تحمل طابع المصلحة العامة، تخضع للشروط التي تم إدراجها من قبل اللجنة.

[1]- التعليمة رقم 005، المؤرخة في 14 أوت 1995، الصادرة عن رئيس الجمهورية.

[2]- المنشور الوزاري المشترك رقم 064، المؤرخ في 02 مارس 1997، الصادرة عن وزراء الداخلية والسكن والفلاحة، والصيد البحري، ووزير المالية.

* في حالة عدم ارتباطها بالجماعات المحلية فإن كل المشاريع ذات المنفعة العامة، يجب الحصول على ترخيص مسبق من مديرية الفلاحة والسكن للولاية والأراضي الخصبة والخصبة جدا محمية بقوة القانون.[1]

بالنسبة للأراضي التي تم إدراجها ضمن مخطط التهيئة والتعمير والمملوكة ملكية خاصة، منح لأصحابها أو المالكين أولاوية استعمال حقوق البناء بشرط أن يكون انجازه مطابقا لأدوات التهيئة والتعمير وفي حالة وضع تجهيزات عمومية، فإن حيازة الأراضي الفلاحية لا يمكن أن يتم إلا من خلال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية المملوكة ملكية عامة الموجودة ضمن المناطق الحضارية يمكن تحويلها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، وذلك بموجب قرار من الوالي يتعلق بالإدماج أو التنازل عنها ونفس الأمر يتعلق بمدير أملاك الدولة وهذا القرار في الحالتين يسمح بالحصول على رخصة البناء، كما نص المنشور الوزاري على تحويل جزء أو كل من المستثمرات الفلاحية المنشأة بموجب قرار من الوالي ويترتب عن كل تحويل تعويض مالي أو عقاري.

كما خول المنشور الوزاري للوالي المبادرة باتجاه بعض الإجراءات الاحترازية ومنها:

* توقيف جميع أشغال البناء غير المرخصة، مع إلغاء جميع المستندات والقرارات المنجزة، ووجوب استشارة جميع المصالح الولائية، وذلك قصد التمكن من تقدير الاحتياجات الضرورية عند انجاز مخططات التهيئة والتعمير قصد الاستغلال الحسن والجيد للعقار الفلاحي.

أما بالنسبة للأراضي الغابية لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأملاك الغابية، نظرا للوظيفة الاقتصادية والبيئية، ودورها في التوازن الايكولوجي للمحيط، ولقد أخضع المشرع الجزائري الأراضي الغابية لنظامين مزدوجين من حيث منح الترخيص بالبناء، الأول خاضع للنظام العام للغابات طبقا للقانون 20/91[2] والثاني خاضع لقانون البيئة رقم 10/03[3] والذي سنتناوله ضمن المناطق ذات الميزة الطبيعية.

[1]- حمود بن علي، "قواعد التهيئة والتعمير ورخصة البناء"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دفعة 2008/2007، ص: 15.

[2]- القانون رقم 20/91 ،المؤرخ في 1991/12/02 ،المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 56.

[3]- القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

المبحث الثاني: تحديد وتصنيف المناطق الايكولوجية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون 29/90[1] والقوانين الخاصة، على بعض الأجزاء من التراب الوطني والتي تخضع لأحكام خاصة في منح رخصة البناء نظرا للميزات الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية التي تتمتع بها منها المناطق السياحية أو ذات الجذب السياحي والتي تضم بعض المناطق السياحية أو الأثرية، كما قد تم تصنيف المناطق الفلاحية ذات الجودة العالية أو الجيدة، وكذا المناطق الغابية ضمن المناطق المشمولة بالحماية إضافة إلى بعض المناطق التي تحتوي على بعض المميزات البيئية والنوعية والتي أحاطها بحماية خاصة تتجسد في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المتخصصة وذلك قبل الشروع في أي أشغال البناء على أن المقصود بالترخيص باعتباره عمل من الأعمال القانونية هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة أي نشاط هنا مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[2]

[1]- القانون 29/90، السابق ذكره.

[2]- د/ إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري "دراسة وصفية وتحليلية"، (دون طبعة)، دار هومة، الجزائر 2003، ص: 100.

المطلب الأول: المناطق السياحية والتوسع السياحي

ولقد صنفها القانون رقم 03/03[1] إلى مناطق سياحية ومناطق التوسع السياحي ووضع قواعد خاصة للبناء فيها وهذا قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، فيمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع سياحي ومواقع سياحية، ويمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري ويرتكز تحديد منطقة توسع والتصريح بها على نتائج التهيئة السياحية، حيث عرفت المادة 02 منه مناطق التوسع السياحي بأنها:" كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تهيئة منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

كما عرفت الموقع السياحي بأنّه:" كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب وخصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليها، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته"، فضمن مناطق التوسع السياحي نجدها تضم المناطق الساحلية والأثرية والغابية والفلاحية.

إن الساحل ونظرا للقيمة الاقتصادية والطبيعية التي يمتاز بها، فإنه يؤدي وظيفتين مزدوجتين تتمثل الأولى في كونه ضمن مناطق التوسع السياحي وبالتالي فإن بناء أي منشأة سياحية ضمن هذه المناطق يجب أن يتم وفق القوانين التي تحكمها وأهمها قانون 03/03 و01/99[2]، لقد عرفت المادة 07 من قانون 02/02 الساحل على أنه: "يشمل الساحل في مفهوم هذا القانون جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر"، ويضم:

- سفوح الرابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات (03 كلم) والمناطق الغابية والأراضي الفلاحية والمناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.[3]

[1]- القانون رقم 03/03 ،المؤرخ في 2003/02/17 ،المتضمن مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2]- القانون رقم 01/99، المؤرخ في 6 جوان 1999 ،المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 02.

[3]- القانون 02/02 ،المؤرخ في 2002/02/05 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10.

المطلب الثاني: المناطق ذات الميزة الثقافية البارزة

لقد عرفت المادة 08 من القانون 04/98[1] المتعلق بحماية التراث الثقافي لهذه المناطق بقولها: "تشمل الممتلكات العقارية الثقافية ما يأتي:

المعالم التاريخية – المواقع الأثرية- المجموعات الحضرية أو الريفية ونظرا للأهمية التاريخية والحضارية التي تملكها المواقع والمعالم الأثرية والتي تعد تراثا ثقافيا للأمة، كما أوجد قواعد للبناء أو الترميم أو التوسيع ضمن هذه المناطق وحتى تستفيد هذه المعالم من الحماية يجب أن يتم تصنيفها وعليه فإننا سنتناول دراسة المطلب في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تصنيف المعالم والمواقع الأثرية

تعريف التصنيف، يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر الممتلكات الثقافية والعقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، ولقد نصت المادة 17 منه على أنه: "تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو جماعي يقوم شاهدا على حضارة معينة أو علم تطور هام أو حادثة تاريخية" والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، النقش ومباني المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ وكل العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني".

وعرفت المادة 28 منه المواقع الأثرية بأنها: "مساحات مبنية أو غير مبنية لها وظيفة نشيطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعية بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنتولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الثرية ذات الخصائص الثقافية كما عرفت المادة 41 منه القطاعات المحفوظة على أنها: "المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المميزة والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية من شأنها أن تبرر حمايتها ولإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها".[2]

[1]- القانون 04/98 ،المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[2]- المادة 28، من القانون نفسه.

ويكون التأهيل عن طريق التصنيف* الذي يختلف حسب المنطقة التي تتواجد بها هذه المعالم فنجد:

أ- المواقع والمعالم الأثرية الموجودة ضمن المناطق المحمية بقوة القانون ويتم تصنيف هذه المواقع والمعالم الأثرية بمجرد فتح دعوى التصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة دون انتظار نشر القرار في الجريدة الرسمية ويشمل جميع العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة ضمن المنطقة المحمية.

ب- المواقع المعالم الأثرية الموجودة خارج المناطق المحمية ويتم تصنيفها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والعقارية ذات الأهمية الوطنية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ويمكن التصنيف بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات الثقافية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي.[1]

*- "دعوى التصنيف توجه من قبل وزير الثقافة إلى المالكين العموميين والخواص، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ليعلق في مقر البلدية التي يقع في دائرة اختصاصها المعلم الثقافي ويمكن للمالكين تقديم ملاحظاتهم الكتابية في دفتر خاص".

[1]- د/ إسماعيل شامة، المرجع السابق، ص: 101.

المطلب الثالث: المناطق ذات الميزة الطبيعية

وتتضمن هذه المناطق كل من المناطق الغابية والأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية ويقصد بالمناطق الطبيعية أي كل المناطق التي لا دخل للإنسان في تكوينها، فهي من صنع الطبيعة وتتضمن:

الفرع الأول: الأراضي الفلاحية

لقد عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 04[1] من قانون 25/90 على أنها: "كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال سنوات إنتاجا ويستهلك البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله"، كما صنفت المادة 04 منه الأراضي الفلاحية إلى أراضي خصبة جدا، وأراضي خصبة ومتوسطة الخصبة، وضعيفة الخصبة تبعا لضوابط علم التربة والانحدار والمناخ والسقي، وعرفت المادة 06 منه الأراضي الخصبة جدا التي طاقتها الإنتاجية عالية، هي الأراضي العميقة الحسنة التربة المسقية أو القابلة للسقي، وعرفت المادة 07 الأراضي الخصبة هي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في المناطق الرطبة أو شبه الرطبة.

كما أن قانون التهيئة والتعمير قد أتى بمصطلح مغاير لما نص عليه قانون التوجيه العقاري حيث نص على الأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد، باعتماد الأول على مردودية الأرض والثاني على طبيعة الأرض، لأن الأرض قد تكون خصبة إلا أنها لا تكون ذات مردود عالي، كما أن الأراضي الصحراوية أصبحت تعطي مردودا عاليا غير أنها غير مصنفة ضمن هذه الفئات، أما بالنسبة لتصنيف الأراضي الفلاحية فيتم بناءا على أدوات تقنية ملائمة كأن تصنف بناءا على قدرتها في إنتاج الحبوب.[2]

[1]- المادة 04 من القانون 25/90، السابق ذكره.

[2]- د/ حمود بن علي، المذكرة السابقة، ص: 32.

الفرع الثاني: الأراضي الغابية

أولا: تعريف الأراضي الغابية

طبقا لقانون 20/91[1] وفي المادة 07 منه نص على ما يلي: "تخضع للنظام العام للغابات كل من: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى"، لقد نصت المادة 08 منه على: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في حالة عادية"، فكان هذا النص مبهما وغامضا ليأتي نص المادة 09 ليكمل التعريف حيث نص: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

– مائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبة الجافة.

– ثلاثمائة شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

– كما عرفت المادة 10 الأراضي ذات الطابع الغابي: "جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا يستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و09 من نفس القانون".

– جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية، اقتصادية يتركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة ما"

كما عرفت المادة 11 التكوينات الغابية بأنها النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها ولقد طرح هذا التعريف بعض الإشكالات العامة من خلال المعيار العددي .

وأمام هذا النقص جاء قانون التوجيهه العقاري رقم 90-25، حيث أدخل الأراضي الغابية ضمن القائمة التقنية للأملاك العقارية، ثم عرفها بالمادة 31[2] منه على أنها كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

كما أن نص المادة 14 منه، قد أتت بنفس التعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في نص المادة 10 من قانون20/91 وفي الأخير يمكن إعطاء تعريف للغابة على ضوء ما سبق: "الغابة هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة..." [3]

[1]– القانون 20/91، السابق ذكره.

[2]– القانون 25/90، السابق ذكره

[3]– عبد الكريم بوقصة، "أحكام رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، دفعة 2008/2007، ص: 60.

بالنسبة للطبيعة القانونية للأراضي الغابية، فإنّ المادة 17 من دستور 96[1] ضمنت الغابات إلى الملكية العمومية التي تعود إلى المجموعة الوطنية، وهذا ما أكدته المادة 12 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث تم إدماج الغابات ضمن الأملاك العمومية بحكم طبيعتها، وقد اعتبرها المشرع كذلك بهدف المحافظة عليها وعدم تمكين الخواص من تملك أرض تحتوي على ثروة غابية واعتبرها قانون 90-30 ضمن الملكية العمومية الاقتصادية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية وهذا خارج عن النظم والمبادئ الكلاسيكية لتسيير الأملاك الوطنية.[2]

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2]- القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

خلاصة

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " ماهية المناطق الايكولوجية " الذي تضمن مبحثين :

المبحث الأول : الذي جاء تحت عنوان مفهوم المناطق الايكولوجية، حيث تناول ثلاثة مطالب. تطرقنا في المطلب الأول إلي التعرف علي المقصود بالمناطق الايكولوجية لغة و اصطلاحا، أما المطلب الثاني فقد حاولنا التركيز على مختلف الآليات و الوسائل الخاصة بحماية المناطق الايكولوجية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه تحديد و تصنيف المناطق الايكولوجية والذي تكون بدوره من ثلاثة مطالب. جاء الأول متحدثا عن المناطق الساحلية و التوسع السياحي، أما الثاني فتطرقنا فيه إلي المناطق ذات الميزة الثقافية البارزة، و أخيرا تحدثنا عن المناطق الطبيعية.